المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 5 - الإصدار 57
تأريخ النشر: 20 يوليو 2024 م

أثر التأهيل العلمي للقاضي على تقدير الأدلة الثبوتية والقرارات القضائية

Effect of the Judge Scientific Qualification on the Evaluation of Evidentiary Evidence and Judicial Decisions

إعداد: القاضي الدكتور/ فائق زيدان خلف

قاضي، مجلس القضاء الأعلى العراقي، جمهورية العراق

الدكتورة/ فرح جبار هاشم

أستاذ مساعد، قسم علوم الحياة، كلية العلوم، جامعة بغداد، جمهورية العراق

Email: farah_bio_2020@yahoo.com

الباحثة/ فاتن محسن هادي

مديرة المعهد القضائي، بغداد، جمهورية العراق

الملخص:

يأتي هذا البحث لإيضاح عمق أثر تأهيل القاضي علميا و في تطوير قدراته على تقدير الأدلة الثبوتية و الوصول إلى القناعة الوجدانية للقاضي، و من هنا فإن البحث يهدف إلى إبراز قيمة إدخال المنهج العلمي كجانب أساسي في إعداد شخصية القاضي العلمية الى جانب شخصيته القضائية الأثر الذي يُحدثه هذا التأهيل على مبدأ مهم هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي أثناء اطلاعه على تقارير الأدلة الثبوتية خصوصا في ظل وجود دوائر ساندة أو أدوات غير قضائية معنية بإعداد تلك التقارير بالإضافة الى استغلال التكنولوجيا من قبل المجرمين و انتشار وسائل جديدة للإجرام، يتضمن البحث ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول مفهوم التأهيل العلمي للقاضي، بينما يتناول المبحث الثاني حدود القناعة الوجدانية للقاضي بالأدلة المقدمة، وفي المبحث الثالث قدرة القاضي المؤهل علمياً على تقييم الأدلة العلمية والمادية. يؤكد البحث في نهايته على ضرورة العمل الجاد لإعداد قضاة مؤهلين علمياً وعملياً، مما يتطلب جهودًا كبيرة ومتطلبات لوجستية لأن نجاح عملية الإعداد سيؤدي إلى زيادة الفعالية على المدى الطويل وإتقان العمل القضائي وزيادة مهارات القضاة.

يوصي البحث باستمرار تزويد القضاة بالمعلومات العلمية والتكنولوجيا الحديثة، وإدخال موضوع مبادئ الأدلة العلمية الحديثة كمنهج دراسي في معهد القضاء، مما يؤدي إلى تخرج كوادر قضائية متخصصة. يقترح أيضاً تطوير استراتيجية لتحقيق خطة التأهيل العلمي، سواء لطلاب المعاهد القضائية بتحديث مناهجهم، أو للقضاة بإعداد سلسلة من الورش والدورات التدريبية لتزويدهم بالمعلومات العلمية وتحديثها باستمرار، مما سينعكس إيجاباً على أدائهم العملي، وكذلك العمل على إنجاز منظومة متكاملة تخص برنامج تطبيق العملي يسهم في تسهيل استيعاب تقارير الخبرة من الجانب الفني وليس فقط الاطلاع على النتيجة النهائية لاسيما فيما يتعلق بنظام الأدلة الثبوتية مما سينعكس على الاقتناع الشخصي للقاضي.

الكلمات المفتاحية: التأهيل العلمي، الأحكام، القرائن، الاقتناع، الأدلة، التكنولوجيا

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 5 - الإصدار 57
تأريخ النشر: 20 يوليو 2024 م

Effect of the Judge Scientific Qualification on the Evaluation of Evidentiary Evidence and Judicial Decisions

Dr. Faiq Zaidan Khalaf[1], Dr. Farah J. Hashim[2], Faten Mohsen Hadi[3]

Iraqi supreme Judicial Council, Iraq[1], University of Baghdad- College of Science, Iraq[2]

Director of the Judicial Institute, Baghdad, Iraq[3]

Abstract:

This research aims to clarify the profound impact of scientifically qualifying judges, enhancing their ability to assess evidentiary evidence and reach emotional conviction. The study emphasizes the importance of integrating the scientific method in shaping the judge's scientific personality alongside their judicial persona. It highlights how this qualification influences the principle of emotional conviction when judges review evidence reports, especially given the involvement of supporting entities and non-judicial tools in preparing these reports, and the use of technology by criminals leading to new types of crime.

The research is divided into three sections: the first explores the concept of scientific qualification for judges, the second addresses the limits of judges' emotional conviction with the presented evidence, and the third examines the ability of scientifically qualified judges to evaluate scientific and material evidence. The conclusion stresses the necessity of diligently preparing scientifically and practically qualified judges, requiring significant efforts and logistical support. The success of this preparation process will lead to long-term effectiveness, mastery of judicial work, and improved judicial skills.

The research recommends continuously providing judges with scientific information and modern technology, and incorporating principles of modern scientific evidence into the Judicial Institute's curriculum. This approach will lead to the graduation of specialized judicial cadres. It also suggests developing a strategy to implement the scientific qualification plan, whether by updating curricula for judicial institute students or through workshops and training courses for judges to continuously update their scientific knowledge, ultimately improving their practical performance. Furthermore, it advocates for completing an integrated system for practical application programs to facilitate judges' understanding of expert reports from a technical perspective, enhancing their personal conviction regarding evidentiary systems.

Keywords: Scientific qualification, Judgments, Evidence, Conviction, Proof, Technology

1. المقدمة

1.1. التعريف بموضوع البحث:

تعد الجريمة من أخطر الظواهر التي عرفها البشر منذ ظهوره على وجه الأرض الى يومنا هذا وقد عملت الحكومات جاهدة من خلال أجهزتها الأمنية على محاولة السيطرة عليها ومكافحتها بشتى الطرق الممكنة لكشف العابثين وإحباط مخططاتهم وبحلول القرن العشرين فقد اكتسى هذا الصراع اتجاها جديدا نتيجة للثورة التكنولوجية التي ألقت بظلالها على نواحي كثيرة في الحياة والتي قام الخارجون عن القانون باستغلالها في تطوير أساليبهم والانتقال من الطرق التقليدية إلى طرق مبتكرة في القيام بجرائمهم وهو الأمر الذي وضع الجهات المختصة أمام تحدي جديد وخطير فرض عليهم ضرورة تطوير انظمة كشف غموض المنازعات والوقائع والجرائم للحد منها ومن هنا ظهر نظام (الأدلة العلمية الحديثة)، وبالنظر إلى أهمية وجود القاضي كعنصر أساسي في حسم تلك المنازعات والوقائع فقد استوجب تأهيل القاضي من الناحية العلمية ليواكب الحداثة في نظام الأدلة والتكنولوجية المستخدمة في الكشف عن غموض القضايا المعروضة أمامه ليصبح جزءً مهماً من منظومة الحداثة في قطاع العدالة مما سينعكس ايجابا على مبدأين مهمين ألا وهما تسبيب الأحكام والقناعة القضائية الوجدانية حول الأدلة المطروحة أمام المحكمة.

إن للقاضي دورا هاما في المنازعات أمام القضاء، حيث يكمن دوره بالتقصي عن الحقيقة و لا تتحقق هذه الغاية إلا بعد بحث شاق و جاد يرتكز على الدقة و التفكير الناضج، ومن هنا تبدو أهمية دور القاضي في ممارسة سلطته للوصول إلى الحقيقة، فهناك تلازم بين القاضي و أدلة الإثبات فهو الذي يقدر قيمة هذه الأدلة حيث منح المشرع هذه السلطة بحسب نص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانونا" ولهذه السلطة تبعات وآثار سلبية او ايجابية بحسب مستوى المهنية لصاحب السلطة والتي بالإمكان صقلها من خلال برامج رصينة تعد لهذا الغرض.

ودور القاضي لا يقتصر فقط على تقدير أدلة الإثبات بل يمتد إلى تفريد العقوبة، ويكتسي هذا الموضوع أهميته من اتصاله المباشر بتطبيق القانون، وما لذلك من علاقة أكيدة بحق المتهم وحريته.

فالسلطة التقديرية للقاضي تَرِدُ على عناصر موضوعية، وشخصية و قانونية، و ينعكس حسن التقدير و سلامته على قدر الحماية التي يكفلها القضاء لحق المتهم في المحاكمة العادلة، فممارسة القاضي لسلطته التقديرية في وزن الدليل وتقدير الجزاء يوفر ضمانات أكيدة للمتهم، وبقدر اتساع هذه السلطة و تمكُّنه منها تزيد هذه الضمانات، فيحكم القاضي بناء على اقتناعه بصحة الدليل وكفايته لإدانة المتهم، و يعاقب المتهم بالجزاء الذي يراه متناسبا مع خطورة فعله على المصالح المحمية من جهة، و الخطورة الجنائية للمتهم من جهة أخرى في حدود الشرعية الجنائية.

2.1. أهمية موضوع البحث:

يكتسب البحث أهميته من أهمية الشريحة التي تتمحور حولها الدراسة الا وهم القضاة والذين يسهمون حماية العدالة بالإضافة لطلبة المعهد القضائي والذين سيصبحون قضاة بعد تخرجهم إذ لابد من تمتعهم بالمعلومات التي تخص العلوم الساندة لعملهم.

لقد أصبح اليوم موضوع تأهيل القاضي علمياً مطلبا أساسيا من مطالب إدخال الحداثة والتطور للقضاء، فلم يعد مهمة دور القاضي مقتصراً على تكييف النص القانوني على المنازعات المعروضة أمامه فحسب، بل أصبحت الأدلة المطروحة و ظروف

النزاع محل اعتبار وتدقيق عند النطق بالحكم، و لا يستطيع القاضي (وخصوصا قاضي الجزاء) الوصول إلى الفهم الحقيقي والعادل لنتائج تقرير الجزاء من الناحية العلمية إلا إذا كان متمتعاً بمعلومات أساسية ذات قاعدة علمية بتخصص التقرير المعروض أمامه ، وإذا كان الأساس العلمي مطلوبا لدى العاملين في مختلف العلوم والموظفين في الوظائف التي تُستحدث بناءً على التخصص فإن العمل على إدخال منهج يخص دراسة أساسيات العلوم في المجال القضائي مطلب لا يمكن الاستغناء عنه .و ان مراحل إعداد شخصية القاضي العلمية يجب أن تبدأ منذ السنة الأولى في المعهد القضائي لتتاح له فرصة كامله ان ينهل أساسيات العلوم والعلوم الطبية وبعض جوانب التشريح قدر تعلق الأمر بتقارير الأدلة التي ستعرض أمامه لاحقا خلال حياته القضائية بقصد تكوينه تكوينا سليما متناسبا مع المهمة التي تم تهيئته لها و هو ما سيقود قطعاً إلى تخريج دفعة من القضاة ذوو كفاءة و قادرين على القيام بمهامهم بكفاءة مما سينعكس إيجابيا على أداء مؤسسة القضاء و على قناعة المتقاضين ذاتهم و الذين سترتفع لديهم درجات الشعور بالرضا والاقتناع بعدالة الأحكام القضائية الصادرة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن استحداث مناهج علمية متخصصة معنية بمبادئ الأدلة الثبوتية أصبح مطلبا لا يمكن التنازل عنه، فطبيعة عمل القاضي تجعل منه (خبير الخبراء) لذا فإن خبرته تلك يجب أن تمتد واسعا لفهم كل ما مرفق بالدعوى وكل شيء يتعلق بالنزاع وليس فقط الاكتفاء بقراءة التقرير النهائي المرفوع من الدوائر الساندة بل يجب أن يتعدى الأمر إلى تأهيل القاضي للمستوى الذي يمكنه من مناقشة جوانب التقرير والوقوف على أدق تفاصيله في حال عدم الاطمئنان لاستنتاجاته أو للوصول لاطمئنان مطلق بنتائجه قبل اعتماد ماورد فيه عند تسبيب الأحكام فالخبرة التي تتراكم لدى القاضي من العمل القضائي و التي يسبقها إعداد دقيق و متخصص بالإضافة للدورات التدريبية أصبح من الضرورات التي لا يمكن التغاضي عنها خاصة تعد غير كافية في ظل جهود التسابق على تطوير قطاع العدالة بل يجب أن يسبقها منهج علمي خلال دراسة القضاء وتلحقها دورات وورش تدريبية مستمرة لرفد القاضي بكل ما هو جديد واستمرار احياء وتغذية المعلومة العلمية لديه.

3.1. أهداف موضوع البحث:

يأتي هذا البحث لإيضاح عمق أثر تأهيل القاضي علميا و في تطوير قدراته على تقدير الأدلة الثبوتية و الوصول إلى القناعة الوجدانية للقاضي، و من هنا فإننا نهدف من وراء هذا البحث إلى إبراز قيمة إدخال المنهج العلمي كجانب أساسي في إعداد شخصية القاضي العلمية الى جانب شخصيته القضائية الأثر الذي يُحدثه هذا التأهيل على مبدأ مهم هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي أثناء اطلاعه على تقارير الأدلة الثبوتية خصوصا في ظل وجود دوائر ساندة أو أدوات غير قضائية معنية بإعداد تلك التقارير بالإضافة الى استغلال التكنولوجيا من قبل المجرمين و انتشار وسائل جديدة للإجرام، و لا شك أن هناك تلازما بين العلم والقضاء، هذا التلازم يحتاج إلى دراسة معمقة لبيان هذا الأثر على عمل المؤسسة القضائية فيما لو تمت الاستفادة منه في تطوير قطاع العدالة، وسننطلق في هذا البحث من فرضية أن القاضي كلما كان أكثر اطلاعا على الأساس العلمي في تحليل الأدلة الثبوتية وكواليس العمل كلما كان أكثر قدرة على تقدير قيمة الأدلة وتقدير مصداقية نتائج التقارير المرفقة في مختلف القضايا التي تعرض عليه.

4.1. هيكلية موضوع البحث:

قُسِم البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول مفهوم التأهيل العلمي للقاضي بينما يتناول المبحث الثاني حدود القناعة الوجدانية للقاضي بالأدلة المعروضة أمامه، والمبحث الثالث بقدرة القاضي المؤهل علميا على تقدير الأدلة العلمية والمادية، حيث تمحورت تلك المباحث حول المواضيع المبينة أدناه:

المبحث الأول: مفهوم التأهيل العلمي للقاضي

أولا: تعريف التأهيل العلمي للقاضي

ثانيا: أهمية التأهيل العلمي في تكوين قناعة القاضي الوجدانية

ثالثا: مراحل إعداد وتأهيل شخصية القاضي العلمية

رابعاً: الأسباب الموجبة لتأهيل القاضي علمياً

المبحث الثاني: حدود القناعة الوجدانية للقاضي بالأدلة المعروضة أمامه

أولا ـ ضمانات تتعلق بمفهوم حرية الاقتناع

1: الاقتناع بناءً على اليقين والجزم

2: الاقتناع استنادا للدليل

3: الاقتناع استنادا للأدلة القضائية

4: عرض الدليل أثناء الجلسة للمناقشة

5: منع الركون إلى أدلة محددة معينة

6 الاقتناع استنادا إلى أدلة منطقية مشروعة

7: الاقتناع بناء على الإلمام بالأدلة المعروضة في المحكمة

8: الاقتناع المتآلف مع المنطق والعقل

ثانيا ضمانات مرتبطة بعبء الإثبات

ثالثا ـ ضمانات متعلقة بتأكيد اليقين القضائي

المبحث الثالث: قدرة القاضي المؤهل علميا على تقدير الأدلة العلمية والمادية

أولا: سلطة القاضي في تقدير المحاضر العادية

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة

ثالثا: سلطة القاضي في تقدير القرائن المعروضة

رابعاً: سلطة القاضي في تقدير الأدلة القولية

1: سلطة القاضي في تقدير الاعتراف

2: سلطة القاضي في تقدير الشهادة

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم التأهيل العلمي للقاضي

أصبحت ضرورة تأهيل القاضي وفق أسس علمية من أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن تحديث وتطوير طرق إعداد القاضي من النواحي المعرفية، بل أصبح الحديث اليوم عن وضع منهج نظري- عملي يتناول أساسيات العلوم الطبيعية وعلاقتها بالأدلة الثبوتية وكذلك تناول المعطيات التشريحية الرئيسية للتمييز ما بين الحوادث الجنائية والانتحار يعد جزء حيوي ومهم في طريق إعداد نخبة قضاة قادرين ذوو خبرة وكفاءة في حسم القضايا بقرارات مستندة الى فهم دقيق لظروف القضية والأدلة الواردة فيها.

أولا: تعريف التأهيل العلمي للقاضي

يقصد بالتأهيل العلمي هو وضع منهاج يتناول مبادئ العلوم التي يحتاجها ذوو التخصصات الأخرى قدر تعلق الأمر بعملهم بحيث تتاح لهم الفرصة في ربط المبدأ بالاستنتاج النهائي، كما يعرف أيضا بأنه أحد الركائز الأساسية لنجاح ممارسة المهنة التي يكون لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالعلوم الحديثة والتكنولوجيا، وذلك بعد تهيئة برنامج متكامل يقوم على مفهوم ان "تتعشق الاختصاصات الأساسية والساندة" مع بعضها بالقدر الذي يضمن تطوير الاختصاص الأساسي مدار البحث إذ يتم إعداد القاضي إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية الأساسية و المساعدة في مرحلة الدراسة، و استمرار ذلك لما بعد التخرج وممارسة عمله داخل المؤسسة القضائية ضمن برنامج يتم وضعه على المدى البعيد ويخضع لتحديث مستمر مما سيوفر للقاضي خبرة خاصة و اتساقا أفضل في مجرى الفصل في المسائل و النازعات سواء كانت القضايا ذات تخصص جزائي أو مدني و في أي مرحلة من مراحل التدرج داخل مؤسسة القضاء القضائي.

كما يعرف مفهوم الإعداد العلمي للقاضي بأنه دراسة العلوم الساندة للعمل القضائي واجتياز الاختبارات التي توضح مدى استفادة القاضي من تلك العلوم ومقدار ما أضافته له من خبرة لتمكينه من أداء عمله بشكل أكثر سلاسة ومهنية وموضوعية وذلك بعد تأهيله تأهيلا علميا نظريا وعمليا دقيقا وشاملا من خلال دراسته مختلف العلوم الأساسية ذات الصلة بعمله وبما يحقق غاية العدالة المنشودة.

و من هنا فإن الهدف المنشود هو الدقة في اختيار الموضوعات التي سيتم ضخها داخل مؤسسة القضاء سواء إن كانت محاضرات داخل المعهد القضائي أو ورش ودورات تدريبية بحيث تتفق و دور القاضي ولا تبتعد عن صلب عمله، فهذا النظام لا يهدف لمعالجة المعلومات القانونية وتوجيهه فيما يتعلق بالتكييف القانوني وإنما إعطاء تفسيرات علمية للأدلة الثبوتية المادية بغية ايصال القاضي الى الاطمئنان من قراره في اعتماد الدليل المعروض أمامه من عدمه كما أننا نرى ضرورة تشريع قانون يقضي باستشارة المؤسسة القضائية قبل التعاقد على اي نظام او جهاز يتولى تحليل الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة بعد إخطار المؤسسة القضائية بكتاب رسمي عن نية الحكومة بجلب جهاز أو تقنية جديدة بحيث يصبح دور تلك الجهات فنيا فقط لذلك ستتجلى أهمية تأهيل القاضي علميا في هذا الجانب.

مما تقدم يجب أن يكون نظام تأهيل القاضي علميا مدروساً بعناية ومقتصراً على التخصصات التي تدخل بصلب عمل القضاة لمنحهم إلمام كافٍ بالعلوم الأساسية والتي تساعدهم على أداء عملهم.

ثانيا: أهمية التأهيل العلمي في تكوين قناعة القاضي الوجدانية:

إن القاضي لا يمكنه أن يؤدي وظيفته في المجتمع بشكل فعال وإيجابي إلا إذا كان ملما بأساسيات العلوم الساندة حتى تتكون له ملكة قانونية- علمية مغذاه بمبادئ تلك العلوم غير القانونية التي يحتاج إليها في التعرف على أنماط المجرمين ودراسة ظروف النزاع او الجريمة، ولا يكفيه في هذا المجال دراسة النصوص القانونية الموضوعية والجزائية.

ورغم ما تبدو عليه فكرة التأهيل العلمي بالنسبة للقاضي صعبة نوعا ما بالنظر لاختلاف الدراسة بالتخصصات العلمية عن الدراسة بالتخصصات الإنسانية إلا أنه أصبح ضرورة لا غنى عنها في عصرنا الحالي، فلم يعد بإمكان إنسان العصر الحديث أن يقوم باتخاذ قرار مصيري من دون الاطلاع على العلوم والتخصصات التي لها تماس مباشر أو غير مباشر بذلك القرار كما أن العصر الحديث لم يعد للتخصص النقي مكان في العصر الحديث بل أصبح الإنسان يميل لتطوير حقل اختصاصه بالاستفادة من التطور بالفروع القريبة من تخصصه (بهنام، 1996)،

كما يؤكد أنصار مدرسة تعشيق الاختصاصات الأساسية والساندة إلى أن هذا التوجه سيسهم في رفع كفاءة المهنة وإتقانها، و قد أصبحت الحاجة اليوم وطبيعة التطور بالجرائم والنزاعات إلى تعبئة عدد أكبر من القضاة الملمين بالتخصصات الساندة والمهيئين ذهنيا إلى تطوير معلوماتهم بشكل مستمر لرفدهم بكل ما يتوصل له العلم في مجال تحليل الآثار وكذلك أنماط الجرائم الحديثة فلا يمكن لها أن تدخل حيز العمل دون اطلاع قطاع العدالة عليها كون ان الأحكام القضائية احيانا ستترتب على نتائجها ونستطيع أن نلخص أهم المتغيرات الواقعية الداعية لمشروع التأهيل في النقاط التالية:

1ـ لقد كان للتطور العلمي دورا هاما في اتخاذ خطوة تأهيل القاضي، على سبيل المثال اتساع أنماط الجريمة الالكترونية والتزوير أظهر لنا أنماطا جديدة من الجرائم لم يكن معروفا من قبل، وهو من أهم الأسباب التي فرضت ضرورة التأهيل العلمي للقاضي. ان الدليل العلمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي، ولا يمكن للخبير مهما كانت درجة دقة نتائجه وموضوعيتها أن يحتل مكانة القاضي في تقدير قوة الدليل ودوره في إرساء العدالة.

2ـ إن دور القاضي لا يقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون، وإنما يمتد إلى فحص شخصية المتهم بواسطة دراسة تقرير الجانب النفسي والذي يقوم بإعداده متخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية، فيقوم القاضي بدراسة علاقة التقرير بالواقعة المعروضة أمامه، حيث يجب أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا كافيا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور (المهدي، 1993).

3ـ إن تهيئة القاضي وإعداده من النواحي التكنولوجية يمُكِّنه من الإحاطة بالتقارير والأدلة المختلفة، فالإلمام بكل ما يعرض أمامه وتحديث معلوماته باستمرار وفي شتى المجالات سيلعب دورا فاعلا في إرساء دعائم السياسة القضائية الحديثة.

4ـ إن مهمة القاضي اليوم لا تقتصر على مجرد البحث في الركن المادي والمعنوي للجريمة والعلاقة السببية بينهما، بل عليه دراسة الظروف الخاصة بالجريمة والمجرم، ثم تحديد الباعث على ارتكابها، وهذا يتطلب إعداد منهج دراسي وتطويري دقيق لكي يصدر حكما ملائما مع ما تتطلبه العملية التطويرية للسياسة القضائية.

5ـ إن القاضي وفقا للمفهوم الحديث ينبغي أن يكون مُلِمَّ بالعلوم الأساسية التي تساعده في إصدار الأحكام الدقيقة كعلم النفس وعلم الاجتماع الجنائي وعلوم الأدلة الجنائية والوسائل الحديثة المستخدمة في التزوير والتزييف، مما سيؤدي الى أن تكون لدى القاضي القدرة والالمام الكافيين على فهم تقارير الخبراء من الجانب الفني وتمييز ما هو صائب منها وما هو ذو نتائج ضمن حدود المعقولية والمقبولية من عدمه.

ثالثا: مراحل إعداد وتأهيل شخصية القاضي العلمية

تتوقف كفاءة قطاع العدالة لمواجهة الجرائم والوقائع الحديثة بين البشر على تطوير العملية التحقيقية و الارتقاء بها و النهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها، و يقصد بالتدريب على المستجدات بالوقائع عملية الممارسة الفعلية للكوادر القضائية على حسن توظيف إمكانياتهم بالإضافة لما تعلموه في مواجهة حداثة الجرائم-بشكل يكفل الوصول من خلالها إلى السداد في إصدار الحكم القضائي الأمثل و الرشيد و القادر على تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة. إذ أن المجتمعات اليوم في تطور مستمر في مواكبة أحدث الوسائل للحد من انتشار الجريمة والمجرمين وتقليل المنازعات بما يضمن الحياة الامنة لذا تحاول التشريعات المختلفة مجاراة ما يحدث فيها من متغيرات (بهنام، 1996)، غير أن النص القانوني لا يمكنه أن يحد من السلوكيات المخالفة للقانون خاصة المستحدث منها، مما يفرض ضرورة وجود نخبة بشرية ذات تكوين سليم قادر على تطبيق القانون تطبيقا سليما وبالصيغة المثلى وبشكل معاصر للتقدم بالاختصاصات المختلفة الأساسية منها والساندة وبما يتلاءم مع العصر الحديث ومواكبة المستجدات،

وتمكين القضاة وإعدادهم لممارسة مهامهم من خلال مبدأ (القاضي خبير الخبراء)، وبما أن العلوم الحديثة والتكنولوجيا هما سمة العصر أصبح من الضروري التركيز على التدريب والتأهيل العلمي، فتوسيع آفاق المعرفة من خلال برامج معدة لهذا الغرض كما هو معروف يساعد على تحسين جودة العمل القضائي وضمان كفاءة وتميز القاضي في إنجاز مهام عمله، وبالتالي يعتبر مكون أساسي لتحقيق العدالة ووصولها إلى المراتب المنشودة (أحمد، 2021)

و من هنا فإن التأهيل العلمي للقاضي يجب أن يمر بمرحلتين: مرحلة التكوين الأساسي قبل الدخول في المهنة (أي في مرحلة الدراسة)، ومرحلة التكوين المهني و يتم بعد الدخول في المهنة بواسطة الدورات التدريبية التطويرية و الخبرة العملية التي يكتسبها من خلال تدرجه في الوظائف القضائية، أن المؤسسة القضائية في كافة البلدان تسعى للوصول الى تدفق مستمر ومنظم من الامكانات والمعلومات الحديثة للقضاة منذ بداية استلامهم لمهامهم ولغاية وصولهم للتقاعد من خلال برامج معدة سنويا، و خلال مراحل التكوين يُلِمُّ القاضي بالمعلومات القانونية النظرية والعملية اللتان تكفلان تكوين ملكته الفنية وتطوير ملكته القانونية من خلال مبدأ ربط النظرية بالتطبيق العملي.

1- مرحلة التكوين الأساسي:

من أجل انجاح برنامج التكوين الأساسي والتأهيلي للقضاة يجب أن تبدأ أولى خطوات البرنامج باستحداث منهج دراسي يضاف إلى الخطة الدراسية للمعهد القضائي، حيث يتم ترتيب واختيار الموضوعات بآلية منهجية مدروسة وبمفردات تتناسب مع التطورات المتسارعة في علوم الأدلة الثبوتية والأساليب الإجرامية بحيث يتلقى طالب المعهد كل الأساسيات الضرورية لعمله المستقبلي كقاضي أو عضو ادعاء عام وبمنهج علمي مدروس.

إن إعداد مرحلة التكوين الأساسي لا تتضمن الجانب النظري فقط وانما يجب ان يتناغم مع التدريب العملي وبجهد منظم يضمن ربط المحاضرات النظرية بالتدريب العملي لاسيما بما يتعلق بالأدلة العلمية الحديثة.

من خلال خطوة التدريب سيتم اكتساب العلوم والمهارات مما سينعكس على الارتقاء بمستوى أداء المتلقي في عمله المستقبلي، بهدف رفع كفاءة القاضي، وضمان انسجام الأحكام القضائية والتسبيب بالإضافة لتزويد القضاة بالمعلومات التي تناسب وتطور العمل القضائي (عبيد، 1977).

2- مرحلة التكوين المستمر (المهني):

يقصد بالتكوين المستمر هو تحقيق تحسين في القدرات الشخصية ورفع الكفاءة إلى أقصى الحدود الممكنة، وتمكين القاضي من أداء وظيفته بما يمكنه من تفريد العقوبة، وتطبيق نظريات الدفاع الاجتماعي، ودراسة الدعوى وأطراف الدعوى وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

ويتم التأهيل بالمرور على ثلاث مراحل أساسية تتمثل في:

- مرحلة التأهيل النظري: حيث يجب رفد القاضي أو عضو الإدعاء العام بكل ما يتوصل له العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بتطبيقات السياسة الجنائية الحديثة من خلال تنظيم دورات وورش عمل ولقاءات وندوات واستضافة المعنيين بالأمر بشكل مستمر وبخطة سنوية يتم اعدادها في بداية كل عام.

- مرحلة التأهيل العملي: من خلال ربط التطبيق العملي بالجانب النظري ذلك أن الجانب النظري مهما كانت درجة تنوع مواضيعه العلمية ومستواه لا يمكن أن يضمن الآ محدودية المعلومات المقدمة للقاضي ولذلك يجب أن يترافق مع التطبيق بكل أشكاله سواء

مقاطع فيدوية او تجارب تجرى بشكل حي أمام المتلقين، ومن أهم مفردات التأهيل العلمي إنشاء مختبرات مصغرة للأدلة الثبوتية وإشراكهم بخطوات الكشف عن البصمات وتزوير المستندات لاكتساب الخبرة العملية وفهم آلية عمل الخبير وبذلك سيسهل على القاضي أثناء مناقشة تقرير الخبرة وهو ما يكسبه تأهيلا عاليا و قدرة على حل غموض القضايا و تسويتها بكفاءة (عقيلة، 2012).

إن استمرارية عملية التأهيل يكتسب أهمية بالغة كون أن التكوين الأساسي خلال الدراسة في المعهد غير كافي كون أن ما ينتظر القاضي بعد تخرجه هو طريق طويل من الجهد يتطلّب تحديث العلوم التي تلقاها ومتابعة دقيقة ومتأنّية للمستجدات والعلوم المتنوعة والاطلاع بشكل مستمر على مختلف المواضيع الحديثة التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بعمله.

رابعاً: الأسباب الموجبة لتأهيل القاضي علمياً

مع تطور الجريمة ومحاولة استغلال التقدم العلمي في المنازعات او لإخفاء معالم النزاع وتضليل الجهات المختصة فقد ظهرت الأدلة الحديثة كردة فعل لاستخدام التطور التكنولوجي في الأنشطة الإجرامية، تلك التقنيات والأنظمة الحديثة في تحليل الآثار لم تكن معروفة من قبل وقد أستعين بالأساليب العلمية والفنية في مجال الإثبات من حيث الكشف عن مرتكبي الجرائم أو لتبرئتهم (السمين، 1983). ولما كانت تلك الوسائل مهمة في الأحكام والتسبيب فقد ذهبت الانظمة المؤيدة لتطوير قطاع العدالة لمفهوم التأهيل العلمي للقاضي ولغرض تسليط الضوء على الأسباب الموجبة لخطوة التأهيل العلمي للكوادر القضائية نود ان نبين ما يأتي:

1- القصور في التشريع العراقي حول موضوع اعتماد الأدلة العلمية والتكنولوجيا الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات الى جانب الأدلة التقليدية المدرجة في نصوص القوانين.
2- عدم جاهزية الكوادر القضائية والمحققين للتعاطي والتعامل مع هذه الأدلة وذلك لقلة البرامج والدورات التأهيلية للقضاة والمحققين في هذا الجانب
3- عدم الاهتمام بالعلوم الساندة وعلى رأسها علم الأدلة الثبوتية ضمن مناهج الدراسات القانونية في كليات القانون بشكل فاعل لتهيئة أساس علمي لاحقا للتطبيق العملي
4- وجود تباين في الاتجاهات القضائية والمبادئ ما بين اعتماد هذه الأدلة كدليل أساسي او اعتبارها دليل مساعد لمساعدة القاضي للوصول للقناعة الوجدانية حين إصدار حكمه
5- أن تأهيل كوادر القضاة في الجوانب العلمية وايصالهم للمرحلة التي يناقشون فيها تقرير الخبرة بتفاصيله للوصول للقناعة الوجدانية بنتائج التقرير سيخفف من الاعتماد على الأدلة القولية كالاعتراف وشهادة الشهود خصوصاً بعد بروز بعض الإشكاليات حول موضوع الطعن بالاعتراف بالإكراه أو اقتران شهادة الشهود بضغوطات عاطفية أو إغراءات مادية.

المبحث الثاني: حدود القناعة الوجدانية للقاضي بالأدلة المعروضة أمامه

إن الأسس التي تبنى عليها القناعة الوجدانية للقاضي يجب أن تكون أسسا علمية رصينة، و هذه الأسس لا يمكن أن تتوفر إلا لدى قاض أعد و كوّن لهذا الغرض، خضع لبرامج ذات قواعد علمية أعدت من خلال خطة تتبع السياسة الحديثة للعدالة بالإضافة لخبرة القاضي التراكمية المتأتية من تأدية مهامه بشكل يومي فاكتسب الخبرة بالممارسة في القضايا، فهذا الإعداد السليم وهذه الخبرة التي حصل عليها بالممارسة تُسَهّل على القاضي تأسيس قناعته في القضية المعروضة عليه، واتخاذ القرار المناسب الأقرب إلى الحقيقة. غير أن سلطة القاضي في الاقتناع بالأدلة المعروضة أمامه كما هو مثبت، لا يجب أن تُفسَر على أنها سلطة

تحكمية أو فوضوية أو بدون انضباط، فرغم ضرورة تخصص القاضي إلا أن حريته في الاقتناع لها أصول و قيود يجب الأخذ بها وإتباعها لضمان المحافظة على الحقوق وقدسية تطبيق القانون (العبادي، 2010).

وتشكل هذه الضوابط ضمانا هاما إزاء تحكم القاضي وعدم شفافيته في ممارسة حريته التقديرية للأدلة، كما تعتبر وسيلة لحماية القاضي ذاته، وتلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن المنشود ما بين الجانبين القانوني و الأخلاقي في المجتمعات، وتلعب دورا نفسيا بالنسبة للمجتمع للاقتناع والاطمئنان بعدالة القضاء، و تعمل على التوازن بين هذه السلطة وحق المجتمع بالعقاب من جهة، وبين حماية حق الفرد بالبراءة من جهة أخرى.

أولا ـ ضمانات تتعلق بمفهوم حرية الاقتناع:

إن حرية القاضي في قبول دليل الإثبات المعروض أمامه ليست حرية فوضوية ولا تتم بآلية تحكمية بل هي حرية لها قيود محددة وضوابط يجب مراعاتها لأجل حماية حقوق المتهم من التعدي عليها، ونستطيع أن نوجزها فيما يلي:

1ـ تسبيب الأحكام والقرارات القضائية:

ويقصد بتسبيب الأحكام الأسانيد القانونية، المنطقية والواقعية التي بنى عليها القاضي حكمه، وللتسبيب أهمية كبيرة ورئيسية فهو وسيلة تساعده على الوصول إلى النتائج التي يتطرق لها في منطوق الأحكام، فتبعد عنه شبهات التأثر العاطفي وكذلك أي شبهة تتعلق بالتأثير على احكامه، كما يعد التسبيب أحد الضمانات المتعلقة بمفهوم حرية الاقتناع ومبدأ عبء الإثبات وكذلك يرتبط بمفهوم ضمان اليقين والجزم القضائي (عبيد، 1977)

إن معرفة الأسباب التي بني عليها الحكم سيمكِّن محكمة التمييز الإتحادية من التحقق من صحة الحكم وأساسه، وبالتالي يجب أن تكون الأدلة متسقة ومفصلة، فإذا لم تكن هكذا عدَّ الحكم باطلا .وسلامة الاقتناع بالأدلة يؤدي إلى صحة تسبيب الحكم، وإلى القدرة على التحليل والاستنتاج مما يوحي بالاطمئنان إلى صحة القرار وإلى تحقيق العدالة. وان سلامة الاقتناع لا تتحقق الا بناءً على فهم الدليل بشكل صحيح خاصة إذا كان دليلا تأسست نتائجه بناءً على تحليل علمي وباستخدام التكنولوجيا.

إن أساس المحاكمة تتمثل بحرية قاضي الموضوع في قبول الدليل الذي يتقبله ضميره و يؤلف قناعته و في تأصيل الاتهام أو نفيه، إلا أنه يبقى واجبا تحت شعار "إرساء مفهوم المهنية والموضوعية للعدالة في القضاء" أن يدلل القاضي على صحة قناعته، بأن يشير ويحدد الدليل الذي استند إليه في تأسيس هذه القناعة، وأنه دليل موجود فعلاً في أوراق الدعوى، و تمت مناقشته أثناء الجلسة وبحضور المتقاضين وتصل تلك القناعة حد الكمال فيما إذا كان القاضي مطلعا على الأساس العلمي للدليل المطروح، و يعد ذلك ضماناً كافيا لسلامة حكمه من الناحية الشكلية من هذا الجانب دون أن يُلزَم بإظهار الصلة الفعلية بين الدليل المعتمد والنتيجة اذ ان المشرع العراقي قد أوجب تسبيب الحكم حسب ما ورد بنص المادة 224 ولم يوجب تسبيب القناعة القضائية (الجاسم، 1962).

2- الاقتناع بناءً على اليقين والجزم:

إن القناعة التي يتطلبها اليقين والجزم القضائي في مسألة الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم والذي يستمد مفهومه من " قرينة البراءة "، وتعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أهم الضمانات الموضوعية لاقتناع القاضي، فإذا لم يتوصل القاضي المختص من خلال الأدلة الثبوتية لديه إلى القناعة الجازمة بإسناد التهمة إلى المتهم الماثل أمامه، فإنه يتعين عليه أن يقضي بالبراءة (الجوهري، 1999).

3- الاقتناع استنادا للدليل:

لم يحدد المشرع الأدلة المطلوبة في الإثبات الجنائي كما هو معمول به في الإثبات المدني، فللجهة القضائية الاعتماد في حكمها على أي دليل كان، لكن البعض من قرائن الإثبات المطروحة لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يمكن الاستناد إليه واعتماده، و من هذا القبيل أن صمت المدعى عليه لا يعد إقرارا منه بما هو منسوب إليه، كما لا يعتبر غياب المتهم عن المحاكمة قرينة كافية للحكم عليه دون دليل (بوزيد، 2010).

4- الاقتناع استنادا للأدلة القضائية:

إن من أهم ضمانات موضوعية حرية الاقتناع لدى القاضي تتمثل في مجريات المرافعة اثناء اجراءات المحاكمة، ويقصد بهذا النوع من الضوابط وجوب أن يقوم القاضي باستخلاص قناعته من الأدلة القضائية التي طرحت أثناء الجلسة وبوجود الخصوم بصورة علنية وفي حال كانت الأدلة المطروحة علمية ومستندة على نظام تكنولوجي حديث فإن تمكين القاضي من فهم مبادئها سيسهم في إرساء دعائم القناعة بشكل مهني، اذ ان هذا القيد لمبدأ حرية اقتناع القاضي يحقق العدالة المنشودة ويكشف الحقائق ويضمن مبدأ الدفاع من خلال النقاش العلني أمام المتقاضين حول الأدلة المقدمة، ولا يكفي أن تُعرَض الأدلة أثناء الجلسة، وأن يمُكَّن الخصوم من مناقشة ماهيتها بصورة علنية بل يجب ان تُرفق ضمن أوراق الدعوى للاستناد إليها (الجوهري، 1999).

5- عرض الدليل أثناء الجلسة للمناقشة:

يجب أن يلجأ القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل تم عرضه ومناقشته في الجلسة، كما يجب أن يكون هذا الدليل مرفق ضمن أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم واجب النقض ويرجع ذلك إلى كون أن العلانية توفر ضمانة موضوعية للمتهم بأن تمنحه حق الدفاع عن نفسه، وعدم عرض الدليل للمناقشة يعد إجراء موجب لبطلان الحكم، كما يجوز للقاضي أن يستمر باقتناعه الشخصي بخطوات التحقيق الذي يقوم به في الجلسة أثناء سماع شهادة الشهود، والخصوم بما يوصله لمرحلة استجلاء الحقيقة. فمبدأ وجوب مناقشة الدليل تعد ضمانة هامة وأكيدة لمفهوم العدالة حتى لا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية أو استناداً على رأي الغير (النبراوي، 1969).

6- منع الركون إلى أدلة محددة:

حيث لا يجوز للقاضي أن يستند إلى أدلة محددة دون غيرها لتكوين قناعته، ومهما كانت طبيعة القضية المعروضة عليه، فالقاضي ليس حرا في تأسيس قناعته مع كل دليل يعرض أمامه .لأن مشروعية الأدلة تعتبر حدا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه حسب اهواءه لأن ضمانات المتهم تتمثل بتعزيز قرينة براءته، وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة مهمتها العقاب فقط (عبد الله، 1988).

7- الاقتناع استنادا إلى أدلة منطقية مشروعة:

فعلى القاضي الجنائي أن يستند في قناعته في أحكامه إلى أدلة منطقية و مشروعة، أما الأدلة التي تولدت من إجراءات غير قانونية أو من خلال طرق باطلة فلا يمكن الاعتماد عليها، ويجب رفضها نهائيا لأن ما بني على باطل فهو باطل، إذ أن التشريعات تهدف إلى إثبات حق المجتمع في العقاب بواسطة إجراءات قانونية وضعها المشرع وكان غرضه منها تحقيق ورعاية ضمانات المتهم وأولها حقه المطلق في الدفاع عن نفسه، وإذا كان الدليل معيباً أو مخالفا للمنطق وجب استثناءه من بين الأدلة، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان قرارها باطلا حتى وإن استندت في إصداره إلى أدلة قانونية ومشروعة ترافقت مع الدليل الباطل.

فاقتناع القاضي القائم على الفهم الصحيح للدليل المشروع هو تطبيق للقواعد العامة التي تؤيد على عدم الاعتراف إلا بالإجراءات المشروعة قانونا، و إنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صائبا أو حقيقيا في حال كان وليد إجراء غير مشروع لكون أن الإجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه ويبطل الحكم الذي بُني عليه.

فمسألة البحث عن الدليل يجب أن تكون مقيدة باحترام حقوق وقيم العدالة وأخلاقيات إثبات الحقوق ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم من خلال ضوابط واصول، فالطرق غير المشروعة للإثبات أو التحقيق يترتب عليها قطعا عدم مشروعية الدليل وبالتالي عدم قبوله في المحكمة.

8- الاقتناع بناء على الإلمام بالأدلة المعروضة في المحكمة

إذا كان القاضي حرا في اقتناعه، فإن هذه الحرية يجب ان تترافق مع المام معرفي دقيق بماهية الدليل المعروض من كافة جوانبه ليكون مسلحا بمعلومات كافية تجعله بمستوى يتمكن من مناقشة الدليل عند ظهور تناقض بين تقرير الخبرة وظروف القضية، اذ لا تتأتى هذه القدرة الا بعد ان تتم تغذية القاضي بمعلومات أساسية علمية يتمكن من خلالها من مناقشة الخصوم والخبير على حد سواء اثناء التحقيق في الواقعة واستخلاص الحقيقة (مراد، 1998)، فلا يجوز له ان يرفض دليلا او يقبله في حال وجود شكوك حول مصداقية تقرير الخبرة المستند لتحليل الاثر بل عليه ان يتحرى الحقيقة ولهذا اجاز القانون ان يقوم القاضي باستدعاء الخبير وسماع شهادته، ولغرض تحقيق غاية التمحيص والتدقيق والبحث عن الحقيقة وجب ان يكون القاضي بمستوى معرفي متقدم ومتمكن من مناقشة تقرير الخبرة بتفاصيله حيث لا يجوز للقاضي بتر التحقيق او الاستغناء عن دليل ما الا بعد تمحيصه وبيان سبب الاستغناء عنه، لذا فإن اتخاذ خطوة استحداث انظمة جديدة من الأدلة الثبوتية وادخالها لميدان العمل بإرسال تقارير الخبرة النهائية ومن دون اطلاع القضاة على آلية تحليلها سيضع العدالة أمام احتمالية عدم القناعة بتقرير الخبرة بالنظر لعدم الاطلاع على المفهوم العلمي للربط بين الدليل والنتيجة المستحصلة منه، ولعل اقرب الامثلة هو علم الحشرات الجنائي ودلالاته المهمة في الجرائم لذا يعد من الضروري اطلاع القاضي على مفاهيم ومبادئ تلك العلوم.

9- الاقتناع المتآلف مع المنطق والعقل

يلتزم القاضي بأن يؤسس لقناعته اعتمادا على العقل والمنطق تقوم على الفهم و الاستقراء و الاستنباط وينتهي في ختامها إلى نتيجة نهائية وهذا لا يتحقق إلا ببناء قاعدة علمية رصينة للقاضي، فيجب ألا يفهم القاضي من مبدأ حرية قناعته الوجدانية أنه قد تحلل من ضرورة مراعاة القواعد اللازمة لقبول أو رفض أدلة الإثبات، فحرية تقييم الأدلة المطروحة أمامه يجب أن ترتبط بفهم مطلق لكواليس تحليل الدليل واحتمالات تضليل القضاء عمدا أو بدون عمد من خلال تقارير الخبرة وبالتالي سيؤدي إما لإطلاق سراح مجرم أو إدانة بريء، فاليقين المنشود عند مرحلة الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي المتأتي من أهوائه و عواطفه، و إنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بالعقل والمنطق بالإضافة للخبرة والثقافة العلمية، ذلك أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن و التخمين، و أن القاضي ملزم في حال الشك أن يحكم بالبراءة (ابو الوفا، 1957).

إن هذا الشك قد يأتي من ضعف مهنية تحليل الدليل كأن يكون الخبير غير ملم بمطابقة البصمات او قد يتواصل أحد الخصوم مع الخبير بالضغط والتهديد بقصد تقديم تقارير مضللة للقاضي مستغلين ضعف معلومات القاضي المتعلقة بالجوانب الفنية والعلمية. فاستقلال القضاء في تقدير الأدلة المطروحة مقيد بسلامة ذلك التقدير والاستدلال من الناحية العلمية، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ومعلومات ضعيفة وركائز معرفية واهية فإن القرار الصادر نتيجة ذلك يكون واجب النقض وهنا يتجلى دور إعداد شخصية القاضي علمي لتلافي الطعن وكذلك حرصا على تأمين الحق ومراعاةً لقدسية العدالة (محمد، 1999).

ومما لا شك فيه أن الوصول إلى الاستنتاج السليم هذه الغاية المنشودة في تطبيق القانون وسلامة الاستنتاج المنطقي الذي يمكِّن القاضي من اتخاذ القرار الصحيح لا تقوم إلا بناءً على شخصية قضائية قانونية علمية معدة بطريقة تواكب حداثة قطاع العدالة.

ثانيا ـ ضمانات مرتبطة بعبء الإثبات

إن من الجوانب المهمة لمبدأ لمفهوم "قرينة البراءة" هو جعل عبء إثبات الاتهام بالواقعة على كاهل السلطة المكلفة بتوجيه الاتهام، فيجب على سلطات التحقيق ـ بوصفها سلطة اتهام ـ أن تدعم ذلك الاتهام بتقديم الأدلة الموجهة ضد المتهم للدلالة على قيامه بالجريمة، وأن المتهم غير ملزم بتقديم أدلة لغرض اثبات براءته، إلا أنه عليه فقط أن يرد على الأدلة الموجهة ضده (مراد، 1998).

ومن المعلوم أن الإثبات الذي تلتزم به سلطات التحقيق يجب أن يفسر ما حصل في الواقعة بالإضافة لتفسير السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة، كما يجب أن يفسر الإثبات أيضا الركن المعنوي للجريمة، سواء كان عمدا أو خطأ، وإقامة الدليل على تحمُّل المتهم مسؤولية الأعمال التي أرتكبها والتي أدت بالنتيجة لحصول جريمة (عرفة، 2005).

ثالثا ـ ضمانات متعلقة بتأكيد اليقين القضائي:

إن اليقين القضائي الذي تعتمد عليه المحكمة في أحكامها يستمد أصوله من قرينة البراءة، فإذا قضى بإدانة المتهم فيجب أن يكون هذا الحكم مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل العام وهو البراءة، فظهور الشك في الإثبات يدل على إسقاط أدلة الاتهام، والعودة إلى الأصل في قاعدة التعامل مع المتهم وهو البراءة، ويقوم اليقين القضائي على عنصرين:

1 -العنصر الشخصي: ويتمثل في قناعة القاضي بالإدانة.

2- العنصر الموضوعي: ويقصد به أن يكون الدليل الذي أسس لقناعة القاضي به يعد من أوضح الأدلة وأكثرها دلالة وبرهان على الواقعة، أي أن ذلك الدليل يحمل في طياته معالم قوته الاقناعية لذا فإن تلك القناعة المطلقة لابد أن تستند إلى فهم تفاصيل الدليل والسند العلمي الذي أستخدم لتفسير معطيات الدليل في الإثبات.

و من هنا نصل إلى القول أنه: لا محل لدحض مبدأ البراءة و افتراض عكسها إلا عندما يصل القاضي للقناعة بالدليل المقدم أمامه إلى حد الجزم واليقين، و أن هذا الجزم واليقين ليس مطلقا بل نسبيا، فالمطلوب أن يبني القاضي قناعته على أساس عقيدة معرفية راسخة ذات درجة عالية من الثقة وفهم آلية تحليل الاثر كأن يكون الدليل المطروح يتعلق بوجود جثة فيها شبهة جنائية وليس انتحار كما هو مطروح في تقرير الطبيب العدلي، لكن لذا يجب أن يصل القاضي الى قناعة بأن الدليل الذي أمامه يوصف حالة جثة الشخص بأنه مقتول من خلال وصف علمي دقيق بحيث يبني على أساسها قناعة لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر (عبيد، 1977)، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد الظنون أو التخمينات، فالقول أن القاضي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس التيقن والتثبت واليقين فالقاضي يملك استبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها إذا تأكد أن هذا الدليل ضعيفا أو أنه يتقاطع أو يتعارض مع أدلة أخرى، أو أنه لا ينسجم مع المنطق، و أنه لا يفيد في إظهار الحقيقة المطلوبة، و عملية استبعاد أو طرح الدليل لا يستطيع إنزالها نـزُلهَا الصحيحة إلا قاض مطلع ولديه قاعدة علمية معرفية موثوقة مبنية على أساس علمي رصين ويمتلك شخصية قضائية ذات معايير فكرية معدة إعدادا علميا ونظريا و تطبيقيا لاتخاذ قرارات مبنية على الجزم واليقين (عبد الله، 1988).

المبحث الثالث: قدرة القاضي المؤهل علميا على تقدير الأدلة العلمية والمادية

الأدلة المادية: هي تلك الاثار التي تستند إلى عناصر مادية ناطقة بنفسها تؤثر في قناعة القاضي بطريقة مباشرة، وهي تشمل الأدلة القاطعة والقرائن المختلفة سواء كانت قرائن قانونية أو قضائية اضافة إلى تقارير الخبرة الفنية من الجهات المختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع أو آثار معينة كالبصمات والدم والتسجيلات واللعاب والسوائل المنوية والأسلحة بالإضافة للمحاضر والكشوفات...الخ. مصدر هذه الأدلة الثبوتية عادة يكون من معاينة مكان الواقعة والتفتيش وضبط الآثار الموجودة في مكان الحادث (عوض، 2004).

أولا: سلطة القاضي في تقدير المحاضر العادية:

المحاضر هي الأوراق التي يحررها الموظف المختص فيما يتعلق بالواقعة وظروفها وأدلتها وأدلتها والأشخاص الفاعلين فيها وللمحظر قُيمة قانونُية وكذلك الكشوفات التي تقوم بها السلطات المختصة اذ انها تعد من أدلة الدعوى وممكن تقديرها في ضوء معطيات الواقع الدعوى كما نصت المادة 220 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة ما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة. وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها" (الربيعي، 1996).

كما ويعد التفتيش من أهم الكشوفات الرسمية اذ يوصف بأنه حق يتم منحه للجهات المختصة للاطلاع على محل محدد يعتبر مستودع سر صاحبه وقد يكون مسكن الشخص او مكان آخر يخصه لذا فهو يخضع لتقدير القاضي من ناحية المضبوطات الواردة في الكشف.

إن الإثبات عن طريق المحاضر يعتبر كدليل أو وسيلة إثبات خاضعة لمفهوم الاقتناع القضائي، ويتعين أن يستند القاضي في تلك القناعة إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأنه شأن كل الأدلة في المواد القانونية الجنائية لتقدير قاضي الموضوع، فله أن يأخذ به أو يطرحه، وذلك وفقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، و عملية دراسة هذه المحاضر و تقدير قيمتها و اعتمادها أو طرحها تتطلب وجود قاض متخصص فعملية إثبات أو نفي ما هو موجود في هذه المحاضر تتطلب من القاضي الوصول إلى ما يثبت عكس ما هو موجود فيها من حقائق (عبد الغريب، 1997)، فإذا كان ما هو مذكور فيها يتقاطع مع أدلة و حقائق أخرى فللقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا لغرض الوصول إلى الحقيقة التيُ تمكنه من اتخاذ القرار الصحيح في القضية المعروضة، و هذا يتطلب وجود قاض جنائي متخصص لديه القدرة و الإمكانية على اتخاذ القرار الصحيح في هكذا قضايا معقدة، لا يستطيع حلها إلا من كان متخصصا في مجال عمله و أن يكون سبق و أن تم تأهيله للقيام بهذا الدور.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة

وفقا لمبدأ قناعة القاضي الوجدانية نستطيع القول بصفة عامة أن قاضي الموضوع غير ملزم بتقرير الخبير فله أن يأخذ به أو أن يتركه وفقا لمدى اقتناعه بصواب الأسباب التي بُنيَ عليها أو بفاعلية الاعتراضات التي وجهت للتقرير، فالأمر في تقدير رأي الخبير وكذلك الفصل في الاعتراضات الموجهة إلى تقارير الخبير تعد من جملة ما يختص به قاضي الموضوع، وله في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها.

فرغم الدور الإيجابي للقاضي في وزن وتقييم الأدلة إلا أنه لا يمكن أن يجزم بدقة ومصداقية التقرير من الناحية الفنية ما لم يمتلك خلفية علمية تمكّنه من مناقشة تفاصيل الاستنتاجات وسواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو غيرها فتبقى لها أهميتها مادام أن

الدليل أو الأثر المطلوب أخذ رأي الخبير فيه ضمن أدلة القضية المعروضة أمام المحكمة وتبقى الكلمة الأخيرة بشأنها للقاضي (خروفة، 2008).

فلا يكون القاضي ملزما بالنتائج التي توصل إليها الخبير في تقريره والذي يبقى بحدود رأي استشاري يزنُه القاضي مع الأدلة الأخرى المرفقة في الدعوى، ثم يقوم بتقدير قيمته الثبوتية، وهذه القيمة هي التي ترجح يقين القاضي وترشده الى الحقيقة.

و لخلفية القاضي المعرفية والعلمية أهمية كبيرة في تقدير قيمة رأي الخبير، و قد سبق و أشرنا أن القاضي يجب أن يكون ملما بالعلوم الساندة لها علاقة بوظيفته خصوصا علم الأدلة الجنائية و المعطيات التشريحية وغيرها من العلوم التي يحتاج أن يكون على اطلاع بها، و ذلك لكي يتمكن من مناقشة تقارير الخبراء و الفنيين، فليس كل الخبراء متمكنين من أداء عملهم ولا كل ما يقوله الخبراء يأخذ به قاضي الموضوع فللمحكمة أن تستند إلى رأي الخبير في أحكامها و لها أن ترفضه إلا أنها عند الرفض يجب أن تستند إلى أدلة أخرى أو خبرة فنية تنفي ما جاء في التقرير الأول حتى يتسنى لها ترجيح الجانب الأصوب.

ثالثا: سلطة القاضي في تقدير القرائن المعروضة

تعرف القرينة بأنها الاستنتاجات التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، فهي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة، إذ تعد أثراً من آثار نظام الأدلة القانونية الذي يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في قناعته الوجدانية، فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم بغير مقتضاها (عبد الغريب، 1997)

والقرائن تنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، فالقرائن القانونية قد أعطى لها المشرع قيمة ودور كبير في الإثبات، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقرائن القانونية القاطعة، فهي تقلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم.

أما إذا كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس فيكون دورها في الإثبات أن تنقل عبء الإثبات من أحد أطراف الدعوى إلى الطرف الآخر. أما القرائن القضائية فهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى إثبات الواقعة المراد إثباتها بشكل مباشر وإنما يستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بتلك الواقعة، والتي تؤدي إلى هذا الاستنباط بحكم الضرورة والإلزام العقلي.

و من هنا فإن عملية استنباط الأمر المجهول و التوصل إليه بطريق الاستنتاج من الأمر المعلوم وليد عملية منطقية تحتاج إلى الدقة المتناهية و الإدراك اليقظ بدلالتها، و هذا يتوقف بدرجة كبيرة على قدرات القاضي العقلية وامكانيته على التحليل و الاستنتاج، و خير طريق لتطوير القدرات العقلية وتطوير الفكر الإبداعي لديه يكون بإضافة معلومات علمية جديدة تفتح أمامه افاق تحفيز العقل للاستنتاج المنطقي وبما يخدم عمله في القضاء حيث أن عملية استجلاء الحقيقة من القرائن عملية خطيرة، و قد تؤدي إلى الإضرار بالمتهم لأنها مبنية على الاستنتاج و هذا الأمر خاضع للصواب والخطأ، و الخطأ فيه جسيم باعتبار مساسه بأرواح الناس و حرياتهم و ممتلكاتهم مما يفرض ضرورة أن يقوم به قاض على مستوى كافٍ من الثقافة العلمية (المهدي، 1993).

رابعاً: سلطة القاضي في تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية هي الأدلة التي يعود مصدرها إلى عناصر شخصية، تتمثل فيما يصدر من أقوال، وتؤثر في قناعة القاضي الشخصية بطريقة غير مباشرة من خلال يقينه من صدق هذه الأقوال، ويسميها فقهاء القانون بالأدلة المعنوية لأنها تستنبط من واقع الاعترافات والأقوال التي يدلي بها الخصوم او في الأقوال التي ترد على لسان الشهود، وان اقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق المتحدث وفيما يدلي به، وتنحصر هذه الأدلة عادة في الشهادة والاعتراف (الملا، 1975).

1- سلطة القاضي في تقدير الاعتراف:

يعتبر الاعتراف أو الإقرار من أهم الأدلة إذ يمثل شهادة المرء وإقراره على نفسه خاصة إذا ما جاء هذا الاعتراف طوعا واختيارا مستكملا شروطه القانونية اذ ان الاعتراف لا يكتسب صفة الدليل الا اذا جاء من ارادة حرة وكما نصت المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (يشترط في الإقرار انه لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد أو وعيد) ويقصد بالاعتراف القول الصادر عن المتهم و الذي يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه كلها أو بعضها ويخضع اعتراف المتهم لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي فقد أعطى القانون للقاضي الحرية في تقدير الأدلة والاخذ بما يطمئن اليه وطرح ما لا يقتنع به كما نصت المادة 219 من قانون اعلاه "يجوز تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى"، ومما تجدر الإشارة إليه أن للقاضي مطلق الحرية في تجزئة الإقرار في المسائل الجنائية أما قاعدة عدم تجزئة الإقرار فتسري في المسائل المدنية فقط (النصراوي، 1978).

وقد استقر القضاء على أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم توجيه الادانة ضد متهم بناءً على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ومن ثمة فإن إصدار الأحكام بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون (التكريتي، 1988)

إذ أن الإقرار ليس دليلا حسابيا يلتزم به القاضي بمجرد توافر أركانه واستكمال شروط صحته وانما يلزم القاضي أن يلتمس فيه الصدق والحقيقة وإلا جاز له أن يستثنيه حيث لا يصح قانونا إتهام إنسان ولو بناءً على إقراره بلسانه أو بكتابته متى ما كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع، من هنا بدأ الاهتمام بالأدلة الثبوتية وتوفير الضمانات لسلامتها بقصد تقليل الاعتماد على الإقرار كونه دليل تحيطه الشبهات من ضمنها التعذيب والاكراه او الخضوع للضغوطات العاطفية، ومع تطور الزمن وتقدم العلم فقد استعانت سلطات التحقيق بالأجهزة والوسائل العلمية الحديثة في إخراج المتهم عن صمته والكشف عن الجرائم ومن دون اكراه المتهم، حيث ظهر حديثا ما يدعى ب(بصمة المخ) وهي تقنية تختلف تماما عن اجهزة كشف الكذب من حيث المبدأ والية العمل ولما كانت النتائج المستحصلة منها تعطي انطباعا أوليا عن مدى مصداقية المتهم او الشهود فقد استوجب التأسيس لقاعدة تطوير المسار المعرفي للقاضي من خلال اطلاعه على مبادئ تلك العلوم الحديثة والتكنولوجيا المستخدمة ليتمكن من موازنة ما يعرض أمامه للوصول للقناعة الوجدانية المطلوبة في تسبيب الأحكام (احمد، 2021).

فلو فرضنا أنه تم عرض تقرير الخبرة المتحصل من قراءة بصمة المخ لمتهم اراد اخفاء ضلوعه بجريمة ما وقد أظهر التقرير أن له صلة بالحادثة ففي حال عدم معرفة القاضي بمبدأ عمل هذه التقنية وآلية قراءة ما يخفيه الخاضع لقراءة بصمة دماغه فسيصعب على القاضي قبول هذا التقرير لعدم معرفته بهذه التقنية مما سينعكس على عدم قناعته بها وبهذا سيكون تركيزه على دليل الإقرار والأدلة أو القرائن الأخرى، أما في حال تحديث معلومات القاضي المختص بهذا الجهاز وكيفية تحليل الإشارات المتلقاة من المخ وتحقيق استفادة بالقراءة الأولية لبواطن تفكير المتهم وبهذا تتمكن سلطات التحقيق من مواجهة المتهم بنتائج تحليل بصمة دماغه وهنالك احتمالية كبيرة بتوقف المتهم عن الانكار والتهرب و قيامه بالاعتراف من دون اكراه مادي او معنوي او وعد او تهديد أو وعيد او قد تدعم نتيجة التحليل باقي الأدلة والقرائن الاخرى والتي بمجموعها تتيح للقاضي امكانية حسم الدعوى (خلف، 1999).

و بالرغم من أن القانون يبيح للقاضي الحرية التامة في أن يستمد اقتناعه من أي دليل و بأي وسيلة مشروعة يراها موصلة للحقيقة، إلا أنه لا يستطيع أن يبني حكمه على أدلة غير مناسبة ولا مشروعة، وخير من يقوم بوزن هذا الدليل و تقدير قيمته في إدانة أو

عدم إدانة المتهم هو القاضي المعدة شخصيته اعدادا علميا صحيحا بحيث يكون مطلعا باستمرار على العلوم التي تمكّنه من الوصول للحقائق من خلال الأدلة القولية ومن أهم تلك العلوم هو علم النفس الجنائي وعلم قراءة لغة الجسد، كما أن تراكم الخبرة في العمل، والإعداد العلمي الصحيح يجعله متمكناً من تقييم الاعتراف ومناقشته من كافة جوانبه وأن إعداده و خبرته تمكِّنه من استنباط صحة هذا الاعتراف (خلف، 1999). فالقاضي الذي يستخدم العقلية ذات النمط العلمي هو من يقوم بدراسة ملف المتهم للتأكد من حالته النفسية ودراسة شخصيته من خلال الإلمام بعلم النفس وخصوصا علم النفس الجنائي ودراسة لغة الجسد و التأكد مما إذا كان الاعتراف منطقيا، موافقا للحقيقة، غير متعارض مع الأدلة الأخرى، فإن كان كذلك فإنه سيصدر حكمه في القضية بما يتوافق مع ما تبتغيه العدالة في تحقيق غايات العقوبة كما اضيف مؤخرا ما يسمى ببصمة المخ والتي تعتمد على عرض ادلة وامور تخص الواقعة أمام المتهم أو الشاهد وتسجيل الذبذبات المنطلقة من دماغه ولاحقا تحليلها ببرنامج معد لهذا الغرض لذا فإن اطلاع القاضي على المفهوم العلمي لبصمة المخ سيعطيه القدرة على اختيار العناصر التي تخدم الحقيقة لغرض عرضها أمام الفرد المراد تسجيل بصمته.

2- سلطة القاضي في تقدير الشهادة

الشهادة كدليل تخضع في تقدير قيمتها لمبدأ قناعة القاضي الوجدانية، إذ أن له أن يقدر تلك القيمة في حرية تامة دون رقابة عليه في ذلك، فتقدير القاضي لقيمة الشهادة مسألة موضوعية لا تخضع إلا لقيد المعقولية.

وتحدد بعض التشريعات قيمة الشهادة وتعتبرها استدلالية فقط فهي لا ترقى الى مرتبة الدليل الكامل ولكن يستدل بها القاضي للوصول للحقيقة فقد حدد المشرع فئة الأشخاص الذين أجاز قبول شهادتهم دون تحليفهم اليمين كما نصت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة قبل أداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين" (الجاسم، 1962).

ومما تجدر الاشارة اليه هو اضافة قيد على قيود سلطة القاضي في تقدير الشهادة مهما توصلت المحكمة للقناعة المطلقة بتلك الشهادة ومن تلك القيود هو ما نصت عليه المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به" ويظهر أن التشريع العراقي قد وقع في فخ التناقض إذ نصت المادة 215 من القانون ذاته " للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او أمام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعها" وهي تعني خضوع تقدير الشهادة للقناعة القضائية بصورة مطلقة (الحسني، 1971).

إن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها القانون للقاضي في تقدير قيمة الشهادة تحتاج لقاضي ذو رؤية واسعة ومنسجمة مع طبيعة عمله ويخضع لمناهج تطويرية ذات أسس علمية بشكل مستمر بحيث يستطيع استخدام هذه الثقة التي منحتها له التشريعات بشكلها العلمي الصحيح، و بما يتوافق مع السياسة القضائية الحديثة، فالقاضي المحنك هو من يستطيع استخلاص الأدلة من أقوال الشهود بما يؤيد الواقع و ينفيها، و هو المؤهل باستبعاد ما يراه غير صحيح، و عملية تجزئة أقوال الشهود و القبول ببعض منها و طرح البعض الآخر هي الأخرى عملية صعبة تستوجب فيمن يقوم بها أن يكون قادرا على قراءة الجوانب النفسية لأطراف الدعوى و سبق و أن تم إعداده وفق أسس علمية رصينة للقيام بهذه المهمة (برهامي، 2006).

الخاتمة:

لقد أصبح موضوع التأهيل العلمي للقاضي من بين أهم المواضيع المطروحة عند التطرق إلى التطوير المعرفي للمؤسسة القضائية، و حين نتحدث عن التأهيل العلمي فإننا نقصد بذلك إعداد شخصية القاضي وتسليحها علميا بما يتناسب وحجم المهمة الملقاة على عاتقه كونه صاحب القرار النهائي والكلمة الفصل في المنازعات، إذ أن هذا الإعداد سيكون له آثار واضحة من حيث فهم ظروف القضية والآثار المادية المرتبطة بها وكذلك من حيث تقدير مستوى أهمية الأدلة ومدى علاقتها بالمتهم وبالنتيجة سينعكس على دقة القرار وطبيعة العقوبة في حالة الإدانة (الكيك، 2001).

ومما لا شك فيه أن تنوع القضايا المطروحة أمام القاضي يوميا يؤدي إلى تعرضه إلى الضغط والتشتت مما قد يتسبب بالتأخر في حسم القضايا بسبب كثرتها بالإضافة لتعدد وازدياد مهام القاضي في المحكمة، كما أن ضعف إعداده وتأهيله تأهيلا علميا مناسبا يمكِّنه من البت في القضايا المعروضة أمامه يؤدي إلى قلة فعاليته وإتقانه نتيجة لعدم إحاطته بكل جوانب العلوم الساندة لعمله، وللوصول إلى النتيجة المتوخاة في تطوير العمل القضائي لا بد من القيام بالإصلاحات التالية:

1ـ ضرورة العمل الجاد على إعداد كوادر القضاة مؤهلين علميا وعمليا بكل ما يتطلبه الأمر من جهود ومتطلبات لوجستية لأن نجاح عملية الإعداد سيؤدي إلى زيادة الفعالية على المدى البعيد وإتقان العمل القضائي وزيادة مهارة القضاة من خلال استمرار رفدهم بالمعلومات العلمية والتكنولوجيا الحديثة.

2- إدخال مادة مبادئ الأدلة العلمية الحديثة لدراسة مفهوم دليل الإثبات من الجانب الفني والعلمي كمنهاج ضمن الخطة الدراسية للمعهد القضائي، مما يؤدي لتخريج كوادر من القضاة واعضاء الادعاء العام ملمين بالأساس العلمي للدليل الثبوتي وتقرير الخبرة المنبثق منه، مما سيقودنا بلا شك الى تكوين كادر قضائي متميز.

3- إن إعداد شخصية القاضي العلمية وبناء قاعدته المعرفية، إلى كشف السلبيات والأخطاء التي تترافق مع تقرير الخبرة وتجنب الوقوع فيها بالإضافة لتفويت الفرصة على من تسول له نفسه محاولة تضليل القضاء

4ـ وجوب التركيز على عقد المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية لتطوير كفاءات القضاة ومهاراتهم في الاختصاصات الساندة

5- ضرورة تهيئة برامج تأهيلية تتضمن ورش ودورات متخصصة نظرية وعملية تستهدف القضاة في المحاكم في مجال التعامل مع الأدلة الحديثة بشكل حرفي ومتخصص ليتمكن القاضي من ربط المعلومة النظرية مع التطبيق العملي مع وجوب إنجاز سلسلة كتب توثق المعلومة تحريريا لتصبح مرجعا ذو قيمة علمية.

التوصيات:

1- العمل على وضع إستراتيجية لإنجاز خطة التأهيل العلمي سواء لطلبة المعاهد القضائية من خلال تحديث مناهجهم الدراسية أو للقضاة من خلال إعداد سلسلة ورش عمل ودورات تسهم في رفدهم بالمعلومات العلمية وتحديثها باستمرار مما سينعكس على أداء عملهم.

2- إجراء دراسات تسلط الضوء على طبيعة المواضيع العلمية المطلوب التركيز عليها في خطة الإعداد ومدى فائدتها مستقبلا بالعمل القضائي

3- العمل على إنجاز منظومة متكاملة تخص برنامج تطبيق العملي يسهم في تسهيل استيعاب تقارير الخبرة من الجانب الفني وليس فقط الاطلاع على النتيجة النهائية لاسيما فيما يتعلق بنظام الأدلة الثبوتية مما سينعكس على الاقتناع الشخصي للقاضي وبالتالي تسبيب الأحكام القضائية.

المصادر:

1- التكريتي، سعيد: (1988) الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد.

2- الحسني، عباس: (1971) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، مطبعة الازهر، بغداد.

3- الربيعي، جمعة سعدون: (1996) الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، بغداد.

4- الجاسم، حمودي: (1962) دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد

5- محمد، فاضل زيدان: (1999) سلطة القاضي الجنائي في النفسية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الثقافة، عمان.

6- النصراوي، سامي: (1978) دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة السلام، بغداد.

7- أحمد، بن مالك: (2021) أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، مجلد10، عدد 1، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر.

8- السمين، حسن علي حسن: (1983) شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

9- مراد، عبد الفتاح: (1998) التحقيق الجنائي الفني والبحث الفني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

10- العبادي، محمد عبد الكريم. (2010) القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر، الأردن.

11- عرفة، محمد السيد: (2005) تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، مؤتمر القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

12- خروفة، غانية: (2008) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسطنطينية.

13- بوزيد، اغليس: (2010) تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي " دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر.

14- عبيد، رؤوف: (1977) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة

15- الجوهري، كمال عبد الواحد: (1999) تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

16- برهامي، أبو بكر عزمي: (2006) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة.

17- عبد الغريب، محمد: (1997) حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

18- خلف، فائق زيدان: (1999) سلطة المحكمة الجزائية في الأخذ بإقرار المتهم، المعهد القضائي، بغداد.

19- عبدالله، موسى مسعود رحومة. (1988) حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا.

20- ابو الوفاء، احمد: (1957) تسبيب الأحكام، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية.

21- النبراوي، محمد سامي: (1969) استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة.

22- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

23-الملا، سامي صادق: (1975) اعتراف المتهم-دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة.
24-عقيلة، بن لاغة: (2012) حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر.
25-بهنام، رمسيس: (1996) البوليس العلمي: فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية.
26-عوض، رمزي رياض: (2004) سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة.
27-المهدي، العميد السيد: (1993) مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
28-الكيك، محمد علي. (2001) السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v5.57.2